وزارة المالية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنه ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مُستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية – المُشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى كل من السادة المستشارين التالية أسماؤهم، رئاسة لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية الموضحة قرين اسمه من اللجان المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه :

م	الاســم	الصفة الوظيفية	اللجنة
١	السيد المستشار/ عبد المنعم فتحي عبد المنعم أحمد	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة السابعة بالقاهرة
٢	السيد المستشار الدكتور/ فتحي محمد السيد هلال	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة الأولى مناوبة بالمنيا

م	الاســـم	الصفة الوظيفية	اللجنة
٣	السيد المستشار/ محمد علي الشاذلى محمد	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة الأولى بمطروح
٤	السيد المستشار/ محمد عبد التواب عبد الحكيم قطب	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة التاسعة بالقاهرة
٥	السيد المستشار/ سيف طه طه البطل	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة الأولى بدمياط
٦	السيد المستشار الدكتور/ موسى سيد محمد محمد نصر	وكيل مجلس الدولة	اللجنة الأولى بسوهاج
٧	السيد المستشار/ محمد إبراهيم الدسوقي مسعد يوسف الغرباوي	وكيل مجلس الدولة	اللجنة الرابعة الإسكندرية

ويتولى السيد القاضى/ وليد أحمد فاضل عبد الحميد القاضـــي – نائـــب الـــرئيس بمحكمة استئناف أسيوط رئاسة لجنة الطعن الأولى مناوبة بمطروح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١

وزير المالية

د/ محمد معيط